مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور 5 – البحث 3

الشبهات العقلية والنقلية عند الخوارج على التكفير وإبطالها

د.عالية بنت صالح بن سعد القرني

أستاذة العقيدة والمذاهب المعاصرة

بكلية البنات ببلقرن

جامعة الملك خالد

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن مسألة التكفير من المسائل التي توسط فيها أهل السنة والجماعة بين المرجئة والخوارج؛ المرجئة الذين جعلوا مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، والخوارج ومن وافقهم من المبتدعة الذين كفروا مرتكب الكبيرة.

ولعل من أسباب غلو المبتدعة في التكفير عدم الاعتماد على الكتاب والسنة، أو الاحتجاج بأحاديث موضوعة، واتباع الظن مع التساهل في ظلم الناس، وعدم القول بالعذر في حالة الخطأ أو العجز، وما شبهات الخوارج ومن سار على نهجهم إلا أصول فاسدة وتأويل غير صحيح ورد للتنزيل الصريح، بل هي مجرد شبهات أدت بهم إلى مخالفة ما هو معلوم بالضرورة من الدين.

وهذا البحث يدور حول إبطال شبهات الخوارج مما عدوها أدلة لديهم على كفر العاصي، وذلك بنصوص الكتاب والسنة والعقل الصريح، وهو أحد موضوعات المحور الخامس من محاور المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير (شبهات الخوارج والجماعات التكفيرية المعاصرة والرد عليها) وقد جعلته بعنوان: (الشبهات العقلية والنقلية عند الخوارج على التكفير وإبطالها).

والبحث مكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

- تمهيد عن الأصول الاعتقادية للتكفير عند الخوارج.
- ثم المبحث الأول: شبهات الخوارج النقلية وإبطالها. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: شبهات الخوارج من الكتاب والسنة على كفر مرتكب الكبيرة.
- المطلب الثاني: إبطال شبهات الخوارج من الكتاب والسنة على كفر مرتكب الكبيرة.

- ثم المبحث الثاني: شبهات الخوارج العقلية وإبطالها: وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: شبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض.
- المطلب الثاني: شبهة عدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد.
- ثم الخاتمة.

أسأل الله – تعالى – أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع الله بهذا العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
الأصول الاعتقادية للتكفير عند الخوارج

لما كانت سمة التكفير[1] مرتبطة بالخوارج[2] منذ القدم؛ فإنه لم يصلنا من

(١) الكفر في اللغة بمعنى: الستر والتغطية ، يقال للمزارع: " كافراً " لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفراً "، لأن في كفره تغطية للحق بجحد أو غيره ، وقيل: سمي الكافر "كافراً " لأنه قد غطى قلبه بالكفر.(انظر: ابن منظور: لسان العرب ١٤٦/٥-١٤٧)
وقد عرف أهل الاصطلاح الكفر والردة بمعان تدور حول جحود العبد ، أو تكذيبه لأصول الإسلام، أو ارتكابه لما هو ناقض من نواقض الإيمان والإسلام.
يقول ابن حزم معرِّفاً الكفر: " وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"(الإحكام في أصول الأحاكم، ٤٩/١)
ويقول ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"(درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٢/١)
والتكفير المراد هنا هو حالة معينة من حالات الكفر، وهو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام، لا الكفر الأصلي، ولا النفاق الاعتقادي الذي يسره المنافق في قلبه، ويظهر لنا خلافه.وهذا الذي يسميه العلماء بالردة،و هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية.

(٢) جمع خارجة أي طائفة.(ابن حجر: فتح الباري،٢٨٣/١٢) ، وهم قوم مبتدعون وهي أول البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذمّاً للسُّنة والآثار (خالد المصلح: شرح العقيدة الواسطية،ص ٢٠٨) ، وسُمُّوا بذلك لخروجهم على خيار المسلمين وعلى الجماعة وعلى الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان في زمن الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان.
وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة (انظر: ابن حجر: فتح الباري ٢٨٣/١٢ ، النووي: شرح مسلم ١٧٠/٧ ، الشهرستاني: الملل والنحل ١١٤/١) ويرى كتاب المقالات أن الخوارج ليسوا مجمعين على تكفير كل مرتكب للكبيرة، بل خالف في ذلك النجدات والصفرية ، والبيهسية ، والأباضية من فرق الخوارج، أما النجدات فقالوا: إن المصر على الذنب مشرك، أما غير المصر فغير مشرك.أما الصفرية فقالوا: ما كان من الذنوب فيه حد فلا يتعدى الاسم الذي لزمه ، لسارق وزان.. ، أما ما لم يكن فيه حد يكفر بارتكابه، وقالت البيهسية: كل ما ليس فيه حد فهو مغفور، وكل ما فيه حد يكفر صاحبه بعد إقامة الحد عليه.وقالت الأباضية: إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة ، وإنه موحد وليس بمؤمن، وليس بكافر كفر شرك، ويسمونه كافرا ومنافقا ، ويقولون بتخليده في النار في الآخرة. (انظر: مقالات الإسلاميين، ١٠٥/١، ١١٦، الفرق بين الفرق ص٦٨، ٧٠، ٨٨، الملل والنحل ١/ ١٢٤، ١٣٧، ١٢٧، ١٣٥).

آرائهم إلا ما رواه كتاب المقالات عنهم، ومع ذلك فإن من طوائفهم الباقية الإباضية الذين يشتركون مع الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة[1]، إلا أنهم يختلفون عنهم في كونهم يطلقون على مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر ملة، ومع هذا الاختلاف اللفظي إلا أنهم يتفقون معهم في الحكم على مرتكب الكبيرة في كونه خالدا مخلدا في النار.

يقول أحد الأباضية: " من ضيع واحدا من هذه الثلاثة بعد لزومه عليه –يقصد التصديق والقول والعمل– فهو هالك استوجب تضييعه ما افترض عليه هلاك المعاند لأنه يكون حينئذ كافرا كفر شرك أو كفر نعمة"[2]. لذلك نجد أن شبه الأباضية مما عدوه أدلة على كفر مرتكب الكبيرة هي ذاتها شبه الخوارج.

---

(١) تنقسم المعاصي إلى صغائر وكبائر، وقد اختلف العلماء في الكبائر هل تعرف بالحد أو لا تعرف إلا بالعدد، فقال الجمهور: إنها تعرف بالحد، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

- المعاصي الموجبة للحد.
- ما يلحق صاحبها وعيد شديد.
- ما يشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين.
- ما نص الكتاب أو وجب في حقه حد.
- ما ورد الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد الكِبْر.

وقال جماعة إنها لا تعرف إلا بالعدد، ثم اختلفوا هل تنحصر في عدد معين أم لا ؟ على أقوال: سبع، تسع، عشر، اثنا عشرة، أربع عشرة، ست وثلاثون، وإلى السبعين أنهاها الحافظ الذهبي في جزء صنفه في ذلك، وقد جمع ابن حجر الهيثمي فيها مصنفا حافلاً سماه الزواجر، وذكر فيه نحو أربع مئة معصية، وبالجملة فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين. (انظر: إرشاد الفحول، ص٩٩).

والتعريف الذي اختاره ورجحه بعض العلماء ويجمع كل ما سبق، هو التعريف المروي عن ابن عباس أن الكبائر هي: "كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب"قال ابن تيمية: "وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، وكالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص." (مجموع الفتاوى، ٦٥٢/١١).

(٢) السالمي: مشارق أنوار العقول، (ص ٣٣٣).

والخوارج من الوعيدية الذين يقطعون بإنفاذ وعيد من لقي الله من غير توبة من عصاة الموحدين[1]. وهم أول من أخرج أهل الذنوب من الإيمان وأجرى عليهم أحكام الكفر في الدنيا والآخرة[2].

ويبني الخوارج معتقدهم في التكفير على أصلين عدوهما عندهم من الضروريات، وبنوا عليها الحكم بكفر مرتكب الكبيرة، وإنفاذ الوعيد عليه في الآخرة، والأصلين هما:

- أولاً: دعوى أن الإيمان لا يزيد و لا ينقص، وبالتالي إن ذهب بعضه ذهب بالكلية.
- ثانياً: أن العمل من الإيمان، وهذا الأصل يوافقهم فيه المعتزلة وأهل السنة، وهو صحيح في حد ذاته، الأمر الذي دفعهم لنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة بناء على كون العمل من الإيمان وتلازم ذلك مع دعوى استحالة التفاوت في الإيمان وأنه إذا ذهب شيء من الإيمان لزم انتفاؤه بالكلية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمعتزلة والجهمية وغيرهم؛ أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه... ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ثبت بعض الإيمان فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان"[3].

وقالت الخوارج: المُصِرُّ على كبيرة من زنا، أو شرب خمر، أو ربا، كافر مرتدّ خارج من الدين بالكلية، لا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولو أقرّ لله – تعالى – بالتوحيد وللرسول – ﷺ – بالبلاغ، ولو صلى وصام،

(١) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل (١/١١٤).
(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧/٤٧٩-٤٨٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/٥١٠).

وزكّى، وحجّ، وجاهد، وهو مخلد في النار أبداً مع إبليس، وجنوده، ومع فرعون وهامان، وقارون[1].

وفيما يلي عرض لشبهات الخوارج مما عدوه أدلة على الحكم بكفر مرتكب الكبيرة، مع إبطالها والرد عليها وفق منظور أهل السنة والجماعة.

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد (٣/١٠٢٠).

المبحث الأول
شبهات الخوارج النقلية وإبطالها

تكلف الخوارج في رد معاني الآيات القرآنية حتى تتفق مع ما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب وذلك لتأييد مذهبهم، وهذه الشبه التي تمسك بها الخوارج لتبرير قولهم بكفر مرتكب الكبيرة هي نصوص الوعيد الواردة في أهل الكبائر.

وكذلك النصوص التي فيها تخليد أهل الكبائر في النار أو دخولهم فيها دون تخليد، أو الحكم على من فعل بعض الذنوب بتحريم دخوله الجنة، أو سلب الإيمان عن العاصي، فقالوا: إن تلك الذنوب فعلها مخرج من الإسلام وبالتالي حكمه في الآخرة الخلود في النار لكفرهم.

وجميع استدلالاتهم لا دلالة فيها على تكفير مرتكب الكبيرة، بل هي من باب اتباع المتشابه، لأن الخوارج تركوا النصوص المحكمة، وما هو عليه عمل الرسول – ﷺ –والصحابة وإجماع الأمة واتبعوا ما ظنوا أن فيه الدلالة على مذهبهم.

وهذه الآيات أو الأحاديث العامة التي استدلوا بها مطلقة، تقيدها الآيات والأحاديث الدالة على تقسيم الذنوب إلى شرك وما دون الشرك، فيكفر في الأولى ولا يكفر في الثانية، أما الأدلة التي تنفي الإيمان عن العاصي فإنها تنفي الإيمان الكامل لا مطلق الإيمان.

وهذا هو الأصل في التعامل مع النصوص من ناحية فهم بعضها في ضوء بعض لا الاقتصار على فهم مجموعة من الأدلة، ولي عنق النصوص الأخرى لتوافق هوى في النفس أو غيره، ومن القواعد المقررة أنه لا تعارض بين نصوص

الشريعة من كل وجه، ولهذا فإذا ما وردت نصوص ظاهرها التعارض فإن الجمع بينها هو أول ما يعمله العالم[1].

وفي هذا المبحث سأتناول شبهات الخوارج النقلية في تكفير مرتكب الكبيرة من زاويتين:

الأولى: عرض تلك الشبهات النقلية، ثم نقدها وإبطالها.

(١) الشاطبي: الاعتصام (٢/٢٤٧)، النووي: شرح مسلم (١/٣٥).

المطلب الأول
شبهات الخوارج من القرآن والسنة على كفر مرتكب الكبيرة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج، إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، ولم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً، فهو كافر، وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان:

الأولى: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

والثانية: أن عثمان وعليا ومن والاهما كانوا كذلك...)[1].

فكان مسلك التكفير في بدايته مسلكاً قادت إليه الحماسة الزائدة، وظروف الحرب السائدة آنذاك بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما – ثم تطورت الفكرة بعد ذلك، واضطر أصحابها إلى الاستدلال لها من الكتاب والسنة، فزعموا أن القرآن والسنة مليئان بأدلة تكفير العصاة، وذكروا كثيرا من الأمثلة والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام[2]:

القسم الأول: أدلة تخليد العصاة في النار أو حتى دخول النار دون تخليد:

زعموا أن الآيات القرآنية التي تحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠-٣١).

(٢) جميع استدلالات الخوارج النقلية موجودة في: ابن حزم: الفصل (٣/١٢٨-١٣٠)، المروزي: تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٢٤-٦٤٦) ابن خزيمة: التوحيد (٢/٨٣٦-٨٤٧)، القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (٧٢٠-٧٢٧) التفتازاني: شرح المقاصد (٢/٢٥٨-٢٦٠).

فهو لكفره، الذي استحقه بسبب كبيرته.

كقوله – تعالى –: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨١).

فقالوا إن لفظ "سيئة" نكرة في سياق الشرط فتعم كل سيئة، وأصحاب الكبائر مرتكبون للسيئات بلا شك فهم خالدون في النار بحسب استدلالهم.

ومما استدلوا به قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

حيث نصت الآية على أن العصيان وتجاوز حدود الله موجب للعذاب والخلود في النار، ولا يخلد في النار إلا كافر.

وذكروا أيضاً بعض الأدلة الخاصة التي تؤيد عموم الآيات السابقة، منها قوله – تعالى – في أكلة الربا: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وقوله في قاتل المؤمن: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣).

وقوله تعالى: ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى، لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (الليل: ١٤–١٦).

وقوله – تعالى –: ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (طه: ٤٨).

وقول النبي – ﷺ – في قاتل نفسه: (من قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى من جَبَلٍ

فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا[1].

القسم الثاني: أدلة تنفي دخول أصحاب المعاصي الجنة:

كقوله – ﷺ–: (لا يدخل الجنة قاطع رحم[2]، وقوله – ﷺ–: (لا يدخل الجنة نمام)[3]. وقوله – ﷺ–: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه[4]، وقوله– ﷺ– : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر[5]. وغيرها من الأحاديث التي تنفي دخول العصاة الجنة.

القسم الثالث: أدلة تصرّح بكفر بعض أصحاب الكبائر:

قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤).

قوله – تعالى –: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وقوله – تعالى –: ﴿ لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل: من الآية٤٠).

وكقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم[6].

وقوله– ﷺ – : (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد)[7].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الانْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١٠٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٩٨١/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠١/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار (٦٨/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا (٨٣/١).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٤٣/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٣/٥) قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وصححه الألباني، انظر: (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦٨/٧).

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك[1]، وقوله – ﷺ –: (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر[2]، وغيرها من الأحاديث التي فيها التصريح بتكفير من أذنب ذنبا معيناً.

القسم الرابع: أدلة تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

كقوله – ﷺ –: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[3]، وكقوله– ﷺ –: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[4].

وكقوله – ﷺ–: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن قيل: من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)[5].

القسم الخامس: أدلة تقسم الناس إلى مؤمن وكافر:

قوله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ (التغابن: ٢).

قوله – تعالى –: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (آل

(١) أخرجه الإمام احمد في مسنده (١٢٥/٢)، والترمذي في سننه (١١٠/٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: من ادعى لغير أبيه (٢٤٨٥/٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٨٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهبى بغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وقال عُبَادَةُ بَايَعْنَا النبي – ﷺ – أَنْ لا نَنْتَهِبَ (٨٧٥/٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الايمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عن الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ على إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ(٧٦/١).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥/٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٢/١) وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته (١٢٠٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، بَاب إِثْمِ من لا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائقه. (٢٢٤٠/٥).

عمران: ١٠٦).

فهذه بعض من أدلة الخوارج النقلية في الحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر، والتي في مجملها تدون حول الأقسام الخمسة السابقة، وسيظهر لنا في المبحث التالي – بمشيئة الله تعالى– بطلان هذه الشبهات من خلال الكتاب والسنة والعقل وموقف السلف.

المطلب الثاني
إبطال شبهات الخوارج من الكتاب والسنة
على كفر مرتكب الكبيرة

ما تمسَّك به الخوارج، من التشبث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر، واستدلالهم به على الأكبر فذلك مما جنته أفهامهم الفاسدة، وأذهانهم البعيدة، وهي من باب الشبهات التي لا ترقى إلى مستوى الدليل.

وفي إبطال شبهات الخوارج النقلية أرى أنه من المناسب تقسيم الرد عليهم إلى قسمين:

أولا: الرد الإجمالي على تلك الشبهات.

ثانيا: الرد التفصيلي.

أولا: الرد الإجمالي على تلك الشبهات:

في الرد الإجمالي ينبغي التوقف على منهج أهل السنة والجماعة الحق في مرتكب الكبيرة، فأهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من قام الدليل على كفره، ولا يكفرون أحدا بمحض الهوى، فلا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي كما فعلت الخوارج، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تفعل المعتزلة، وإنما معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، وهم في الآخرة داخلون تحت مشيئة الله – تعالى –؛ فإن شاء غفر لهم برحمته – سبحانه –، وإن شاء عذبهم بعدله.

يقول الإمام الطحاوي – رحمه الله –: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[1] ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة)[2].

ويقول أيضاً: (نسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي – ﷺ – معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين)[3]، ويؤيد ذلك قول رسول الله – ﷺ –: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا"[4].

وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفق عليه عند أهل السنة والجماعة في أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في

(١) أراد الإمام الطحاوي بقوله (ما لم يستحله) الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، ولهذا والله اعلم قيده الشيخ –رحمه الله –بقوله: (ما لم يستحله)، وفيه إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية، وفيه إشكال؛ فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل وليس العمل مقصورا على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، إلا أن يضمن قوله: (يستحله) بمعنى يعتقده أو نحو ذلك.، انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي (٣٥٦/١).

(٢) متن العقيدة الطحاوية (٤٠–٤٢).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في: (كتاب الصلاة) بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قاله أبو حُمَيْدٍ عن النبي – ﷺ –، (١٥٣/١).

الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة[1].

قال شيخ الإسلام: (ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن الله – سبحانه – أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النبي – ﷺ –. قال: (من بدّل دينه فاقتلوه)[2].. وأمر – سبحانه – بأن يجلد الزاني والزانية مئة جلدة ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر – سبحانه – بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله)[3].

ومسألة التكفير مبنية عند أهل السنة على ثلاثة أصول:

الأول: تفاضل المسلمين في الإيمان، إذ ليسوا على درجة واحدة من الإيمان، كما أن الإيمان يتبعض في نفسه بمعنى أنه قد يزيد وينقص، ونقصان الإيمان لا يعني بالضرورة زواله بالكلية خلافاً لمن جعل العمل جزءاً من مسمى الإيمان يزول مسمى الإيمان بنقصانه.

والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة، منها قوله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (الفتح: ٤) وقوله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (الأنفال: ٢)، وقوله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٤)

وغيرها من الأدلة التي تثبت هذا الأصل.

الثاني: أن الشخص الواحد قد يجتمع فيه مع الإيمان شعبة من شعب الكفر أو

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٠-٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (١٠٩٨/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٧).

النفاق، وهذه الشعب هي الكبائر سوى الشرك ففي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت"(١).

يقول شيخ الإسلام مبينا حقيقة هذا الأصل: "ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبه من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته"(٢).

الثالث: أن دائرة الإسلام أوسع من دائرة الإيمان، فمرتكب الكبيرة مسلم غير مؤمن الإيمان الكامل.

وعلى ذلك فمرتكب الكبيرة لا يعد كافرا، لما سبق بيانه، وللأدلة الواضحة التالية:

١- قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨) فهذه الآية قسمت الذنوب والمعاصي إلى شرك، لا يغفره الله إلا بالتوبة والعودة إلى التوحيد، وذنوب تعد ما دون الشرك، وهي كبائر الذنوب، وصاحبها تحت المشيئة الإلهية إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف(٣).

والعجيب أن هذه الآية استدل بها الخوارج على الحكم بالكفر على

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، بَاب إِطْلاقِ اسْمِ الْكُفْرِ على الطَّعْنِ في النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ (٨٢/١).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٧٠).
(٣) فتح الباري(٨٥/١).

الكبيرة[1]، وذلك بقولهم: (بين الله – تعالى – أنه لا يغفر الشرك ويغفر ما دون ذلك، وقد اتفقنا على أن الكبائر غير مغفورة فيجب أن تكون معدودة في الشرك)[2] ولا شك أن هذا من التحكم، والمخالفة لنصوص الكتاب والسنة وفهم السلف ومعتقدهم.

٢- قوله – تعالى –: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (الحجرات: ٩–١٠) دلت هاتان الآيتان على وجود الإيمان والأخوة مع الاقتتال والبغي[3].

٣- قوله – تعالى –: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ١٧٨) فسماه أخاً وهو قاتل[4].

٤- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر، فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر"[5].

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من مات يشرك بالله شيئا دخل

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (٢/ ٧٢١).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٧٢١).
(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/٣٩٦).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٩٢).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس وقول الله تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله.. ﴾ باب الثياب البيض (٥/٢١٩٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب من مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ (١/٩٤).

النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة"[1].

٦- عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[2].

وغيرها من الأدلة الصريحة التي تثبت إيمان العاصي، الإيمان الناقص لا التام.

ثانيا: الرد التفصيلي:

أن جميع الأدلة التي احتجوا بها أدلة عامة، وأدلة أهل السنة أدلة خاصة، والخاص يقدم على العام.ثم إن أدلتهم التي استدلوا بها لم يقولوا هم أنفسهم بعمومها، بل أخرجوا من عمومها صغائر الذنوب فلم يُكفِّروا بها، وإذا جاز إخراج صغائر الذنوب من عموم تلك الأدلة وتخصيصها بأدلة أخرى، فلم لا يجوز إخراج أصحاب الكبائر للأدلة الكثيرة والمتواترة التي تصرح بعدم كفر مرتكب الكبيرة.

فهذه النصوص التي عدها الخوارج أدلة على تكفير صاحب الكبيرة ونحوها بيّن علماء الإسلام معناها والمقصود بها في ضوء غيرها من النصوص، لأن ضرب النصوص بعضها ببعض لا يجوز، وأخذ جانب من النصوص وإغفال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب من مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ (٩٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، بَاب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ ليس بِخَارِجٍ من الْمِلَّةِ، (٢٤٨٩/٦).

جانب آخر لا يجوز، وادعاء التعارض الحقيقي بين النصوص –أيضاً– لا يجوز، إذ إن الشرع تنزيل من حكيم حميد.

أما استدلالهم بأدلة تخليد العصاة في النار أو حتى دخول النار دون تخليد:

حيث زعموا أن الآيات القرآنية التي تحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار فهو لكفره، الذي استحقه بسبب كبيرته.فهي معارضة بالأدلة التي وردت بعدم كفر مرتكب الكبيرة وعدم خلوده في النار، ونصوص الوعد التي يحتج بها المرجئة[1]، تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها الخوارج.

وقد اعتمدوا على هذه الآيات بناء على تصورهم أن الخلود المنصوص عليه فيها يُقصد به الخلود الأبدي الذي لا ينقطع، وهو تصور مردود لأن الخلود يطلق ويراد به الخلود الأبدي السرمدي، ويطلق ويراد به المكث الطويل، تقول العرب في الرجل المسن إذا بقي سواد رأْسه ولحيته على الكبر: إنه لمخلِد، ويقال للرجل إذا لم تسقط أَسنانه من الهرم: إنه لمخلِد[2]. وإذا كان الخلود يحتمل المعنيين فمن المتعين حمله في الآيات التي استدلوا بها على الخلود غير الأبدي وذلك للجمع بين الأدلة.

ثم إن استدلال الخوارج بمطلق الوعيد بالنار فمعلوم أن ذلك لا يقتضي الخلود فيها، فالتكفير المطلق كالوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين[3]، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع[4]، ومن جاز خروجه من النار ولو بعد حين فليس من أهل الهلاك المطلق، بل هو حتما من الناجين والفائزين ولو بعد حين. قال – تعالى –:

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة (٢/٧٢٧–٧٢٩)، ابن حزم: الفصل في الملل والنحل (٣/١١٥–١١٦).

(٢) الأزهري: تهذيب اللغة (٧/١٢٤)، وابن منظور: لسان العرب (٣/١٦٤).

(٣) انظر: الاستقامة (١/١٦٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٣٠).

﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).

كما أن الوعيد بدخول النار وحده لا يكفي للدلالة على الكفر الأكبر، مالم يؤيد ذلك قرينة تدل على أنه من أهلها الذين أعدت لهم ولا يخرجون منها.. وذلك لما ثبت من أن من الموحدين من يدخل النار ويعذب على قدر ذنوبه ثم يخرج منها برحمة الله إلى الجنة مصير الموحدين ومآلهم.

وهنا قد يعترض أحدهم بالخلود الأبدي وترجيح هذا المعنى باقتران الخلود بالأبد كقوله – ﷺ – في القاتل نفسه: (فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا)[١] والجواب عن هذا من وجوه:

- الوجه الأول: أن يضمّن معنى الاستحلال، فيكون المعنى أن من قتل نفسه مستحلا قتلها، فهو كافر، والكافر خالد في النار خلودا أبدياً[٢].
- الثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال خلد الله ملك السلطان[٣].
- الثالث: أن هذا جزاؤه ولكن تكرم – سبحانه – وتعالى فأخبر أنه لا يخلد فى النار من مات مسلما[٤].

أما استدلال الخوارج بالأدلة التي تنفي دخول أصحاب المعاصي الجنة:

فما ذكروه من أدلة تنص على عدم دخول بعض أصحاب المعاصي الجنة، فليست صريحة في كفرهم، وخروجهم عن الإسلام، لأن النبي – ﷺ – لم يقل: إنهم لن يدخلوا الجنة مطلقاً، بل يحتمل كلامه أنهم لن يدخلوها مع أوائل الداخلين، بل سيدخلونها متأخرين عن غيرهم، ويحتمل أنهم سيدخلونها

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير (١٠٣/١)، ابن الجوزي: ذم الهوى (٥٨١/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/٢).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥/٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٥٩/٢).

بعد عقوبة وعذاب[1].

جميع هذه الاحتمالات واردة، والذي يرجح أحدها هو النظر في الأدلة الأخرى، والتي دلت على أنه لن يخلد في النار موحد كما في أحاديث الشفاعة. وعليه يجب حمل هذا القسم من الأدلة على غيرها من الأدلة المصرحة بخروج الموحدين من النار.

على أن هناك محملاً آخر يمكن حمل كل تلك الأدلة عليه، وهو بتضمين معنى الاستحلال فيها، فيحمل على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدا فلا يدخل الجنة من استحل قطيعة الرحم، ولا يدخل الجنة من استحل النميمة، ولا يدخل الجنة من استحل أذية جاره، ولا يدخل الجنة من استحل الكبر وهكذا، فيتعلق الحكم بعدم دخول الجنة مطلقا لمن استحل معلوما من الدين بالضرورة؛ لأنه بذلك يكون كافرا لتكذيبه الله في حكمه[2].

وقيل: معناه عند أهل السنة: لايدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله – تعالى – في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم[3].

وقيل لا يدخل الجنة أي بعض الجنان، ويكون المعنى لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف وأنبل وأكثر نعيما وسرورا وبهجة وأوسع لا أنه أراد أن لا يدخل شيئا من تلك الجنان التي هي في الجنة[4].

ولذلك قال النووي في شرح مسلم (كتاب الإيمان): (وفي معنى " لا يدخل

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٧٨/٧)، السيوطي: الديباج على مسلم (١٠٧/١)، والقاري: مرقاة المفاتيح، (٣٢٥/٤) والمناوي: فيض القدير (٤٤٨/٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/١٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٠٣).

(٤) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (٨٦٨/٢) ومعارج القبول (١٠٣٥/٣).

الجنة " جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا، أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا، والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين، إذا فتحت أبوبها لهم بل يتأخر. ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا. وإنما تأوّلنا هذين التأويلين؛ لأنّا قدمنا أن مذهب أهل الحق أنّ من مات على التوحيد مصرّا على الكبائر هو إلى الله – تبارك وتعالى –، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة – والله تعالى أعلم –)[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معنى حديث تحريم الجنة على من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر: "قوله: (لا يدخل الجنة) متضمن لكونه ليس من أهلها ولا مستحقاً لها، لكن إن تاب أو كانت له حسنات ماحية لذنبه، أو ابتلاه الله بمصائب كفَّر بها خطاياه ونحو ذلك، زال ثمرة هذا الكبر المانع له من الجنة، فيدخلها، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه، فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر.

ولهذا قال من قال في هذا الحديث وغيره: إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة... فإذا تبين هذا كان معناه: أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة ولا يدخلها بلا عذاب، بل هو مستحق للعذاب لكبره، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يعذب في النار ما شاء الله، فإنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد، وهذا كقوله: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)[2].

(١) (١١٣/١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٧٨/٧-٦٧٩).

أما الأدلة التي تصرّح بكفر بعض أصحاب الكبائر:

وهو التصريح بكفر بعض أصحاب الكبائر، كالعبد الآبق، ومن انتسب لغير والده مع علمه به، ومن أتى حائضاً وغيرهم، ونقول في تأويلها ما قال ابن عباس وطاووس وعطاء: " ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، .. هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق"(١).

لذلك فهي ليست صريحة في الحكم بالكفر المخرج من الملة، إذ من المعلوم أن الكفر في نصوص الشرع كفران: كفر مخرج من الإسلام، وكفر غير مخرج منه، وعليه فليس كل ذنب أطلق الشارع عليه كفراً يكون صاحبه كافراً خارجاً من الدين، بدليل أن الشرع أطلق الكفر على جحود الزوجة حق زوجها، وليس ذلك بكفر مخرج من الإسلام، وأطلق الكفر على جحد النعم وعدم شكرها، كما في قوله – تعالى –: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم: ٧). وعليه فلفظ الكفر لا يعني بالضرورة الكفر المخرج من الملة، وإنما قد يستعمل في غيره، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بما ذكروا من أدلة على تكفير أصحاب الكبائر، لجواز حملها على كفر النعمة والكفر الأصغر(٢).

ولو جاز حمله على الكفر الأكبر لما كان للحدود أي معنى، فإن النبي ﷺ لم يكن يحكم على الزاني والسارق وشارب الخمر بالكفر، ولو كان مراده بقوله إنهم ليسو مؤمنين نفي إيمانهم بالكلية لحكم بكفرهم، إذ لا مقابل للإيمان إلا الكفر، فيكون المراد نفي كمال الإيمان الذي يستحقون

(١) ابن القيم: مدارج السالكين (١/٣٣٦).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥٠).

بانتفائه الذم والعقوبة[1].

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام أبو عبيد: "والذي عندنا أن المعاصي لا تزيل الإيمان ولا توجب الكفر، ولكنها تنفي حقائق الإيمان الذي نعت الله تبارك وتعالى بها أهله في مواضع من كتابه"[2].

قال المباركفوري: "قوله: (من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمّدٍ). الظّاهر أنّه محمول على التّغليظ والتّشديد كما قاله التّرمذيّ، وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلالٍ وتصديقٍ فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النّعمة"[3].

قال الحافظ ابن حجر: "وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه"[4].

أما استدلالهم بالأدلة التي تنفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر:

فيقال: إن نفي الإيمان لا يقتضي الكفر بإطلاق، وإنما يطلق ويراد به نقصان الإيمان وعدم كماله، والدليل على ذلك أن النبي – ﷺ – وإن نفى الإيمان في قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فقد أثبته في موضع آخر حين قال: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق).

ومقتضى الجمع بين النصوص أن يقال إن ما نفاه النبي – ﷺ – غير ما أثبته فالذي نفاه هو كمال الإيمان والذي أثبته هو أصل الإيمان الواجب[5].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي (ص ٣٦٠-٣٦١).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٧٧).

(٣) تحفة الأحوذي (١/٣٥٥).

(٤) فتح الباري (١٠/٤٦٦).

(٥) انظر: شح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٨٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤١) الاستقامة (٢/١٨٢).

فالمقصود بنفي الإيمان نفي كماله الذي لا يزول أصل الإيمان بزواله، بل يبقى معه أصل الإيمان الذي يبقيه في دائرة الإسلام.

أضف إلى ذلك أن هذه الصيغة محتملة الدلالة، ولا يجوز القطع بأن النفي هنا نفي لأصل الإيمان، ومن ثم تكفير كل من دخل تحت هذا الوعيد، وهي لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير، وبخاصة وأن التعبير بنفي الشيء وإرادة نفي الكمال أمر معروف في استعمال الناس كما يقال: لا سعادة في هذه الحياة، والمراد نفي كمال السعادة لا مطلق السعادة، وكما يقال لا خير في هذا الولد، والمراد نفي كمال الخير لا مطلق الخير، وعليه فكل حديث ورد فيه نفي الإيمان عمن ارتكب كبيرة فلا يقتضي التكفير بإطلاق، وإنما المراد به نفي كمال الإيمان والتحذير من المعاصي لكونها تنقص إيمان المؤمن.

قال الإمام النووي: "فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة"(١).

وقال ابن تيمية: " قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن(٢)) فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب.." (٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٤١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٤٧٨).

يقول أيضاً مبينا حقيقة نفي الإيمان في تلك النصوص وأمثالها: (فحيث نفى الله الإيمان عن شخص، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق، .. لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرم الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد، السالمين من الوعيد)[1].

واستدل ابن عبد البر لصحة هذا التأويل بإجماع العلماء على التوارث مع الزاني: "يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر – إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام – من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم، أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج"[2].

وهكذا فلئن رفعت النصوص اسم الإيمان عن بعض العصاة فإنها عاملتهم معاملة المؤمنين، وحين أقامت عليهم الحدود حكمت بإسلامهم، ولم تسقط عنهم حقاً من حقوق الإسلام، فدل ذلك على أن المنفي هو كمال الإيمان، لا أصله وحقيقته، لأن النبي – ﷺ – قد عامل من ارتكب من الذنوب والمعاصي مما هو أشد من هذا؛ معاملة المسلمين ولم يكفرهم أو يقيم عليهم حكم المرتدين، فلا بد من فهم أمثال هذه النصوص على ضوء النصوص المبينة الأخرى.

(١) مجموع الفتاوى(٧/٤١).

(٢) التمهيد (٩/٢٤٣– ٢٤٤).

أما من حيث استدلالهم بالأدلة التي تقسم الناس إلى مؤمن وكافر:

فيقال لهم: أخطأتم القياس وتركتم طريق العلم وذلك أن الله عز وجل بين في كتابه المحكم أن الفاسق له منزلة بين الإيمان والكفر بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

ولم يقل إنهم مع فسقهم مؤمنون كما قالت المرجئة، ولا قال إنهم مع فسقهم كفار كما قال الخوارج، فأثبت لهم اسم الفسق فقط، فهم فساق لا مؤمنون ولا كافرون، كما قال الله – عز وجل – وأجمعت عليه الأمة، فإن اسم الفسق لأهل الكبائر إنما هو اسم ومنزلة بين الكفر والإيمان، وإنما ذهب من ذهب إلى تكفير أهل الكبائر من أهل القبلة بعد القول بفسقهم، وكذلك المرجئة إنما سموا أهل الكبائر مؤمنين بعد ما سموهم فاسقين لأن الله – عز وجل – سماهم فاسقين، ولم يتهيأ لهم أن يزيلوا اسم الفسق عنهم فاجتمعوا على فسقهم ثم افترقوا إلى غير ذلك.

ويقال لهم أيضا: لما صيرتم الكبائر والصغائر شيئا واحدا والله عز وجل قد فرق بين الصغائر والكبائر بقوله: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً ﴾ (النساء: ٣١) يعني من لم يعمل الكبائر فإن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا، وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر لم يجدوا إلى الحجة سبيلا من عقل ولا سمع[1].

كما أنه لا بد من معرفة أن الكفر – كالفسق والظلم –، ينقسم إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي. وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي.

(١) أبو الحسن الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (١/٤٩–٥٠).

ومن الملاحظ أن هذا النوع من الاستدلال مرتبط باستدلالهم العقلي على تكفير العاصي باعتقادهم استحالة اجتماع الإيمان والكفر في العبد، وسيأتي بيانه -بمشيئة الله تعالى-.

وبهذا تسقط جميع شبه الخوارج النقلية التي كانت لديهم بمثابة الأدلة القوية، بقي أن نبطل شبههم العقلية التي لا تكاد تخرج عن محور الشبه النقلية الآنفة الذكر.

المبحث الثاني
شبهات الخوارج العقلية وإبطالها

من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة الإيمان بعدم وجود التعارض بين النصوص القطعية الدلالة والثبوت وقطعيات العقل، كما أن من الأصول كذلك عدم جواز التكفير بالعقليات، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجاً عن الدين، والمسلمون متعبدون وتابعون للشرع، وعليه فالشرع هو الذي يحدد ويضبط ما يعتبر خروجاً عنه وما ليس كذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته"[1].

وقال القاضي عياض في مطلع كلامه عن المكفرات القولية: "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه"[2].

وهذا الخلل هو الذي أوقع الفرق الكلامية في تكفير بعضهم البعض، بسبب خلافات عقلية، لا فائدة منها، الأمر الذي حذر منه العلماء، ولهذا نصح كثير من العلماء بعدم الخوض في علم الكلام لما قد يجره من المفاسد الدينية والدنيوية[3].

(١) درء تعارض العقل مع النقل(٢٤٢/١).
(٢) الشفا (٢٣٦/٢).
(٣) انظر إيثار الحق على الخلق(ص ١٩).

وفي هذا المبحث مطلبان يرى الخوارج أنها استدلالات عقلية على التكفير، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: شبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض.

المطلب الثاني: شبهة عدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد.

وسيكون تفصيل هاتين الشبهتين وإبطالها على نحو ما سيأتي بمشيئة الله – تعالى –.

المطلب الأول
شبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض

بنى الخوارج معتقدهم في التكفير على القياس العقلي التالي الذي يحكيه شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم بمقالتهم: (إن فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله، فيكون كافرا من كان هذا حاله)[1].

وهذا الأصل الذي بنى الخوارج عليه الحكم بتكفير مرتكب الكبيرة جماع شبهتهم فيه: أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء، متى ذهب منه جزء ذهب كله، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة[2].

وهذه الشبهة باطلة للأمور التالية:

أولا: أن هذا القول مخالف للنصوص التي تصرح بزيادة الإيمان ونقصانه[3].

ثانيا: كما أنه مخالف للنصوص التي تصرح بأن الإيمان قد يذهب بعضه ويبقى بعضه كحديث النبي – ﷺ –: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[4]. وما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥١١)، ومنهاج السنة (٥/ ٢٠٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٦١)، ومثله في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) (٦/ ٢٧٠٧).

الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[1].

ثالثا: أن قولهم أن الإيمان كالشيء المركب من أجزاء متى ذهب منه جزء ذهب كله، غير صحيح، لأن الحقيقة الجامعة لأمور – سواء كانت في الأعيان أو الأعراض إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك، ولا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها، وما مثلوا به من العشرة مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يمكنهم قوله: أن الصورة المجتمعة قد زالت.

وأما دعوى زوال اسم الإيمان بزوال بعض أجزائه، فلا يسلم لهم أيضا، لأن المركبات في ذلك على وجهين: منها ما يكون التركيب شرطا في اطلاق الاسم، ومنها ما لا يكون كذلك، فالأول كاسم العشرة والآخر ما يبقى الاسم بعد زوال بعض أجزائه، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب، وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء، فالحنطة مثلا بعد النقص منها تسمى حنطة أيضا، وكذلك التراب والماء ونحوه.

وكذلك لفظ العبادة، والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب أُمُورِ الايمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَيس الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ من آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ على حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وفي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ في الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١٢/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الايمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ من الايمَانِ (٦٣/١).

والذكر والدعاء ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة، ويطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها.

وكذلك لفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزاؤه، وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد والحيوان والإنسان ونحو ذلك.

فإن كان غالب المركبات من هذا النوع لم يصح قولهم أنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، وبخاصة وأن اسم الإيمان من هذا الباب لحديث النبي – ﷺ –: " الإيمان بضع وسبعون شعبة"[1]. فإذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان، وقوله – ﷺ –: " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"[2]. فأخبر – ﷺ – أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض أصلهم الفاسد[3].

وإمكان اجتماع المعصية مع الإيمان، هو الأصل الذي فارق به أهل السنة والجماعة، جميع الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة وغيرهم. ولذلك قالوا بأن الإيمان يتفاضل ويتبعّض.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٥١٤–٥١٧).

المطلب الثاني
شبهة عدم اجتماع الإيمان والكفر في العبد

من الأصول العقلية التي استدل بها الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة، القطع بعدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد، وطردوا هذا الأصل الفاسد فقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه مذموما من وجه، ولا محبوبا مدعوا له من وجه، مسخوطا ملعونا من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم[1].

يذكر شيخ الإسلام هذه الشبهة العقلية عند الخوارج بقوله: (قال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الطاعات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر خالد مخلد في النار)[2].

ومبنى هذه الشبهة العقلية عند الخوارج قائمة على حقيقة العلاقة بين الإيمان والكفر، وأن التقابل بينهما هو من قبيل تقابل النقيضين، بحيث لا يمكن ارتفاعهما، كما لا يمكن اجتماعهما، فكما أنه لا يمكن أن يكون الشخص مؤمنا كافرا في وقت واحد، لكون ذلك من اجتماع النقيضين فإنه لا يمكن أيضا ألا يكون لا مؤمنا ولا كافرا، بل لا بد أن يكون إما مؤمنا أو كافرا، فإذا ثبت له أحد الوصفين لزم انتفاء الآخر بالضرورة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٣/٧-٣٥٤، ٢٨/ ٢٠٩، ٤٨/١٣) والأصفهانية (ص ١٨٣)، وذكر هذا الأصل القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه شرح الأصول الخمسة (ص٦٩٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٢/٧).

ولأبطال هذه الشبهة العقلية التي عدها الخوارج أصولا لديهم نذكر أمرين:

الأول: إن ما يترك من الإيمان إما أن يكون شرطا في البعض الباقي، أو لا يكون شرطا فيه، فما كان شرطا فيه كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعضهم، فهذا كفر ناقض لأصل الإيمان، وهؤلاء هم الذين قال الله – تعالى – فيهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ، أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾(النساء: ١٥٠–١٥١)

وقد يكون البعض المتروك ليس شرطا في وجود الآخر ولا قبوله، وحينئذ فقد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق، وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر كما في الصحيحين عن النبي – ﷺ – أنه قال: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[(١)]. وفي الصحيح عنه – ﷺ – أنه قال: " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق"[(٢)]. وقد ثبت في الصحيح عن النبي – ﷺ – أنه قال لأبي ذر: " إنك امرؤ فيك جاهلية"[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٢١/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذَمِّ من مَاتَ ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ.(١٥١٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الْمَعَاصِي من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ولا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إلا بالشِّرْكِ لِقَوْلِ النبي – ﷺ –: " إِنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جَاهِلِيَّةٌ." وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلك لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢٠/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ولا يُكَلِّفُهُ ما يَغْلِبُهُ (١٢٨٢/٣).

وغيرها من النصوص الدالة على هذا المعنى[1].

الثاني: إن الله – تعالى – قسم الأمة إلى أصناف ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، قال – تعالى –: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (فاطر: ٣٢)، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه.

فالظالم لنفسه إذاً هو المسلم الذي معه شعبة من نفاق أو شعبة من كفر، فهو ليس منافقا محضا، ولا مؤمنا كامل الإيمان، لكن عنده التصديق وأصل الإيمان المطلق، إلا أنهم تركوا ما استحقوا؛ لأجله سلب اسم الإيمان، لأنهم لا يستحقون الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب، وإن كان ما معه من الإيمان ينفعه الله به، ويخرجه به من النار، ولو كان مثقال حبة من خردل، لذا جعل الظالم لنفسه– الذي هو المسلم–هنا أحد المصطفين من عباد الله.

وعلى هذا ورد تسمية كثير من الذنوب كفرا ونفاقا مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار[2].

وبهذا تسقط جميع شبه الخوارج العقلية، والتي يعتمدون عليها –بجانب الأدلة النقلية– لإثبات كفر مرتكب الكبيرة.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠–٣٥٨).

الخاتمة

في ختام هذا البحث سأعرض أهم النتائج التي تستخلص من خلال عرض هذا البحث وهي كما يلي:

- أن منهج أهل السنة والجماعة الحق في مرتكب الكبيرة عدم تكفير إلا من قام الدليل على كفره، ولا يكفرون أحدا بمحض الهوى، فلا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي كما فعلت الخوارج، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تفعل المعتزلة، وإنما معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، وهم في الآخرة داخلون تحت مشيئة الله – تعالى –؛ فإن شاء غفر لهم برحمته – سبحانه – وإن شاء عذبهم بعدله.
- أن الخوارج من الوعيدية الذين يقطعون بإنفاذ وعيد من لقي الله من غير توبة من عصاة الموحدين. وهم أول من أخرج أهل الذنوب من الإيمان وأجرى عليهم أحكام الكفر في الدنيا والآخرة.
- جعل الخوارج لهم مستندات نقلية وعقلية لإضفاء الشرعية على حكمهم بالكفر على مرتكب الكبيرة، مما أدى بهم إلى رد معاني الآيات القرآنية حتى تتفق مع ما ذهبوا إليه من تكفير أهل الذنوب وذلك لتأييد مذهبهم.
- ما تمسك بها الخوارج لتبرير قولهم بكفر مرتكب الكبيرة هي نصوص الوعيد الواردة في أهل الكبائر، أو الحكم على من فعل بعض الذنوب بدخوله النار أو تحريم دخوله الجنة، أو نفي الإيمان عنه، فقالوا: إن تلك الذنوب فعلها مخرج من الإسلام وبالتالي حكمه في الآخرة الخلود في النار

لكفرهم.

- جميع استدلالات الخوارج لا دلالة فيها على تكفير مرتكب الكبيرة، بل هي من باب اتباع المتشابه لأن الخوارج تركوا النصوص المحكمة، وما هو عليه عمل الرسول – ﷺ – والصحابة وإجماع الأمة واتبعوا ما ظنوا أن فيه الدلالة على مذهبهم.
- أن جميع الأدلة التي احتجوا بها أدلة عامة، وأدلة أهل السنة أدلة خاصة، والخاص يقدم على العام، كما أن هذه النصوص التي عدها الخوارج أدلة على تكفير صاحب الكبيرة ونحوها بيّن علماء الإسلام معناها والمقصود بها في ضوء غيرها من النصوص.
- أيد الخوارج بدعتهم في الحكم على كفر العاصي باستدلالات عقلية، كشبهة تصور الإيمان شيء واحد لا يتبعض، وشبهة عدم اجتماع الإيمان والنفاق في العبد. وهي شبه باطلة عقلا، فضلا على بطلانها شرعا، ثم إن التكفير وجميع المسائل العقدية تؤخذ من الشرع لا العقل، وبخاصة مسألة التكفير لخطورتها.

هذا والله أسأل القبول والسداد و أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يهدينا سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٦٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير)، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٧م، الطبعة: الثانية.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
- تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن عبدالجبار الفريوائي.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، نشر المكتبة الأزهرية للتراث – مصر – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، نشر دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد اللطيف بن عبد الرحمن.
- الديباج على مسلم: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، نشر دار ابن عفان – الخبر–السعودية – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.
- ذم الهوى: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، ١٩٦٢ م، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.
- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، نشر معهد المخطوطات – القاهرة

– تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

- شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار أحمد، نشر مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، . تعليق: أحمد بن الحسن بن أبي هاشم، تحقيق وتقديم: عبد الكريم عثمان.
- شرح العقيدة الأصفهانية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم سعيداي.
- شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: خالد بن عبد الله المصلح، مكتبة موقع صيد الفوائد.
- شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، نشر دار المعارف النعمانية – باكستان – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، الطبعة: الأولى.
- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح الجامع الكبير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.
- صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر

دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة – بيروت – ١٩٧٧ م، الطبعة: الثانية.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، نشر مكتبة الخانجي – القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب – عز وجل –: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نشر مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب – عز وجل –: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، نشر مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
- كتاب الشفا: القاضي عياض، بدون.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- متن العقيدة الطحاوية: أبو جعفر الطحاوي، الألباني، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى– ١٣٩٨هـ، . تحقيق: محمد ناصر الدين.

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، نشر دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٣ هـ– ١٩٧٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، نشر دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، نشر مؤسسة قرطبة – مصر.
- مشارق أنوار العقول: نور الدين السالمي، نشر دار الحكمة للطباعة والنشر– دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المنعم العاني.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد حكمي، نشر دار ابن القيم – الدمام – ١٤١٠ هـ– ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر.
- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، نشر دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، نشر مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.